

حقوق المرأة المالية في الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية:

مقاربة إنسانية شرعية

Women's Financial rights in heavenly laws and international agreements: are a legitimate humanitarian approach

بوخاري فاطمة ♦

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة imad.nadir1985@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/01/22 تاريخ القبول: 2024/05/26 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص: كانت المرأة قبل الإسلام متاعا تباع وتشترى وتورث إذا مات زوجها كما تورث بقية أملاكه من أموال وعقارات وأنعام ، كما كانت محرومة من الميراث ومن التصرف في مالها، وإذا حازت مالا كان من نصيب وليها، أما المهر فكان من حق والدها أو أخيها أو ولي أمرها، إلى أن جاء الإسلام وأعاد لها اعتبارها وكرامتها وأعطاه حقوقها كاملة غير منقوصة في جميع جوانب حياتها، ورفع عن كاهلها وزر الإهانات، التي لحقت بها عبر التاريخ، والتي صنعتها أهواء الأمم معلنا للكون أهلية المرأة وإنسانيتها، فأعطاه الحق في الميراث والحق في مباشرة التصرفات المالية، فلها أن تبيع وأن تشتري وأن تؤجر وترهن وتوكل وتهب وتوصي وغير ذلك، كما أعطاه حق التملك عن طريق الكسب والعمل، أو الهبة، أو الوصية، أو المهر، وقد تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية المعاصرة حقوق المرأة المالية.

الكلمات المفتاحية: المرأة ؛ الشرائع السماوية ؛ الاتفاقيات الدولية ؛ الحقوق

المالية ؛ المساواة.

Abstract: Before Islam, a woman used to buy and sell goods and bequeathed if her husband dies, just as the rest of his possessions are inherited from money, real estate and live stock, and she was deprived of inheritance and disposing of her money, if she acquired money, it was the share of her guardian, while the dowry was the right of her father, brother, or guardian, until Islam came and restored her dignity and dignity and gave her full and undiminished rights in all aspects of her life, He removed from her shoulders the burden of the insults suffered throughout history, which were made by the desires of the nations, declaring the competence of women

♦ المؤلف المرسِل

and their humanity. He gave her the right to inherit and the right to conduct financial transactions, so she can sell, buy, rent, mortgage, delegate, give and recommend, etc. The path of earnings and work, the gift, the will, or the dowry, and the texts of contemporary international agreements have included women's financial rights.

Key words: women; monotheistic religions; international agreements; financial rights; equality.

مقدمة:

مرّت وضعية المرأة عبر التاريخ بأحداث متعددة، كانت سبباً في تدني مكانتها عند الشعوب، فقد كانت أوضاعها تنزلق من سيء إلى الأسوأ، والسبب الأساسي في ذلك هو النظرة التي كانوا ينظرون بها إلى المرأة، حيث كانوا يعتبرونها سبباً للبلاء والشقاء في هذه الحياة، فكانوا يحجرون عليها، ويجعلونها في مرتبة أقل من الرجل، ثم فرضوا عليها الكثير من القيود.

حتى جاء الإسلام لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين، بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد، الرجال والنساء فيه سواء، وأعاد للمرأة مكانتها، وصان كرامتها، وحفظ حقوقها، التي سُلّبت منها، وأقرّ لها بالأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق، وأعطاه ما لم تمنحه لها الشرائع السابقة.

وتعدّ حقوق المرأة عموماً من الأمور الشائكة، التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي، الذي دعا إلى حمايتها، وتعزيز وضعها، ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات. ويأتي هذا المقال ليرصد جانباً من هذه الحقوق يتمثل في الجانب المالي في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

أ- الحقوق المالية للمرأة في اليهودية والنصرانية:

نتطرق إلى الحقوق المالية للمرأة في اليهودية أولاً، ثم في النصرانية ثانياً.

1- في اليهودية:

كان اليهود يحتقرون المرأة، ويعتبرونها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها على فراش واحد، كما أنّهم ينظرون إليها على أنها من حبائل الشيطان، وأنّها أساس الخطيئة في الأرض، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "إنّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، فقال صحابة رسول الله: ما نصنع يا رسول الله، قال: اصنعوا كل شيء إلا

النكاح"¹. ولذا اعتبروها ناقصة الأهلية، لا يحق لها الميراث، ولا الصداق، وليس لها حق التصرف في أموالها الخاصة.

1.1- الصداق:

اعتبر اليهود الزواج صفقة شراء تعدّ المرأة به مملوكة، تُشتري من أبيها فيكون زوجها هو سيدها المطلق²، ذلك أنّ المهر كان يدفع لأبيها، أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، فحق السيادة عليها قبل زواجها لأبيها، وينتقل لزوجها بعد زواجها. إذ أن العقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج³.

2.1- الميراث:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث، لوجود أخ ذكر يثبت لها النفقة والمهر عند الزواج، إذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ سن الرشد، أو لم تتزوج بعد، هذا إذا كان الأب قد ترك عقاراً، أما إذا ترك ماله منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر، ولو ترك أموالاً كثيرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود ابن للمتوفى، لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها⁴. هذا في حالة وجود أولاد للميت، أما إذا لم يكن له أولاد، ولا أولادهم، فالوارث له أبوه، أما الأم فليس لها الحق في الميراث، لأنها لا ترث أبناءها سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً⁵.

والمرأة في الشريعة اليهودية تُورث كجزء من تركة الميت، فإذا مات زوجها، ورثها وارثه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعها، أو يعضلها، فبمجرد موت الزوج تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه-خاصة إذا لم تنجب لزوجها الأول ابناً-

1 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط2،

1421هـ-2000م، كتاب الطهارة، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، الحديث رقم:302، ص138.

2 - عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إشراف: أحمد ذياب شويديح، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ-2006م، ص25.

3 - فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1431هـ-2010م، ص39.

4 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، القاهرة، ط4، 1431هـ-2010م، ص15.

5 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار نهضة مصر، 2000، ص، ص: 184، 185.

سواء رضيت بذلك أم كرهت، ولا تحل لأحد غيره مادام حياً، إلا إذا تبرأ منها⁶. فاليهود لا يعتبرون الزوجية من أسباب الميراث، أو بالأحرى لا يعتبرون الزوجة وارثة في تركة زوجها، فهم يُقَرِّون بهذا الحق للزوج فقط، وهذا يندرج في إطار النظرة العامة للمرأة في الديانة اليهودية، فهم يعتبرونها المسؤولة عن الخطيئة الأولى، التي جلبت المتاعب للجنس البشري⁷.

3.1- حرية التصرف في أموالها الخاصة:

لم تكن الزوجة اليهودية كاملة الأهلية بل كانت تتمتع بأهلية مقيدة، نتيجة لزوجها، فهي لا تستطيع إبرام التصرفات القانونية، إلا بإذن زوجها، بل أنّ جميع أموالها التي دخلت بها على ذمة الزوجية، وكل ما كسبته من سعي، أو عمل، أو ما أهدي إليها في عرسها، يصبح ملكاً للزوج، مالم يكن هناك اتفاق في عقد الزواج يقضي ببقاء ملكية الرقبة لها، وحق الانتفاع للزوج، وليس لها سوى ما فُرض لها من مهر في عقد الزواج، تطالب به بعد موت الزوج، أو عند الطلاق⁸، ولا يجوز لها أن تتصرف في شيء من أملاكها، أو أموالها أو حُلِيِّها، أو أثاثها أو ملابسها، دون إذن الرجل، إلا أنّ هذا الحكم قد ألغي بقانون أصدره أحبار اليهود عام 1974م، ينصّ على أنّ للمرأة حرية التصرف في ممتلكاتها بإرادتها كما تشاء، وهو ما جعل كل من الزوجين مسؤولاً عن ممتلكاته، وليس له أن يفرض مسؤوليته على حقوق الطرف الآخر، وهو تعديل للشريعة اليهودية، التي فرضت على الزوجة الخضوع لإرادة زوجها في إدارة شؤونها المالية، فأصبح لها حرية العمل والكسب والاستعمال المادي، وبذلك اكتسبت المرأة مكانة مساوية للرجل في ظل الأوضاع الاجتماعية الجديدة⁹.

2- في النصرانية:

لم تكن المرأة النصرانية بأحسن حال من المرأة اليهودية، فقد اعتبرت المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع، وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وفي القرن الخامس للميلاد عقد مؤتمر للبحث في شأن المرأة وكان السؤال المطروح هو هل المرأة جسم بلا روح؟ أم لها روح؟ وفي القرن السابع عشر خلص رجال العلم في روما إلى

6 - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص39.

7 - شكري الدربالي، الموارث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، دسط، ص107.

8 - خيري فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ص59.

9 - صابر أحمد طه، المرجع السابق، ص28.

أن المرأة لا روح لها. وعقد الفرنسيون في القرن السادس مؤتمراً للبحث، في امكانية اعتبار المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ واتفقوا على أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فقط.

أما القانون الإنجليزي فإلى غاية تاريخ 1805م كان يبيح للرجل بيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات، وفي عام 1931م باع انجليزي زوجته ب500 جنيه، وقال محاموه في الدفاع عنه: إن القانون قبل مائة عام كان يبيح ذلك، فأجابت المحكمة بأنه قد ألغي هذا القانون عام 1805م، وأصبح يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر¹⁰.

وفي القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر سنة 1805م جعل للرجل منفرداً دون المرأة أن يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها، فقد جاء في المادة 217 من هذا القانون أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل في الممتلكات بين الزوجين، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية¹¹. وكانوا يعتبرونها مخلوق قاصر مدى الحياة، حيث جرّدها القانون من حق الشهادة والمقاضاة، أو التوقيع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام، أو ممارسة مهنة منفصلة، أو الحصول على أية وثيقة رسمية دون موافقة زوجها، كما كان أجراها يعتبر ملكاً لزوجها إذا كانت عاملة، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938م.

بقيت المرأة حتى عام 1882م محرومة من حقها في الملكية، وفي القرن العشرين الميلادي كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل، وإذا تزوجت فإنها تتبع لزوجها، وتفقّد اسمها، واسم أسرتها، كما تفقد أهلية التصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها، وحتى عام 1942م كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ثم عدّل هذا بأن تصرف الزوجة في أموالها بشرط أن لا يكون هذا المال مشتركاً بينهما¹².

ب- الحقوق المالية للمرأة في الإسلام:

قبل الإسلام لم يكن للمرأة ذمة مالية أو كيان مالي مستقل، وكان كل ما تملكه من أموال حق لوالدها، أو أخيها، أو وليّ أمرها، إلى أن جاء الإسلام وأعطاهم الحق في الصداق، والنفقة، والحق في مباشرة المعاملات المالية بنفسها، والحق في الميراث.

1- الحق في الصداق:

10 - مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص، ص17، 16.

11 - عاطف مصطفى البراوي التتر، المرجع السابق، ص26.

12 - أيمن نعيّرات، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، إ: جمال زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009م، ص، ص: 15، 14.

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهراً لمن أراد أن يقترب منها، وجعلته حقا من حقوقها المالية يحرم على الرجل أيّا كان أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها وطيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء- 04)، فالمهر ملك للمرأة دون غيرها كالأب و الزوج، ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً، وهو واجب للزوجة على زوجها¹³.

الصدّاق شرعاً هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إمّا بالتسمية أو بالعقد¹⁴. وله أسماء أخرى منها: مهر، نحلة، فريضة، طول، حياء، عقر، علائق، صدقة، أجر.

المهر حق مالي خاص بالمرأة، وهو واجب شرعاً للزوجة على زوجها، وقد دلت على وجوبه أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء- 24)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء- 4)، ففي الآيتين الكريمتين دلالة على وجوب إعطاء المهر للنساء ديانة عن طيب نفس من غير تنازع¹⁵.

ومن السنة: هناك أحاديث كثيرة دلت على وجوب الصدّاق منها حديث أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صدّقها"¹⁶، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي زوّجه الموهوبة: "هل من شيء تصدّقها به؟. فالتمس فلم يجد شيئاً. قال: التمس ولو خاتماً من حديد. فلم يجد شيئاً، فزوجه إياها بما معه من القرآن"¹⁷.

13 - أيمن نعيّرات، المرجع السابق، ص114.

14 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج4، ص230.

15 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج5، ص24.

16 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث: 5169، ص1318.

17 - محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن ولو بغير صدّاق، رقم الحديث: 5149، ص1312.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق للمرأة ، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح من الصداق ، ولم يرد في ذلك خلاف¹⁸.

ومن المعقول: أن الزواج لو أبيع بدون المهر للزوجة ، لأدى ذلك إلى ابتذال النساء ، والحط من قدرهن والاستهانة بأمر الزواج ، فالعلاقة الزوجية قد تضطرب لأنفه الأسباب ولو لم يكن الزوج دفع شيئاً لكان من السهل اتخاذ قرار انفكاك الزوجية ، أما إذا دفع المهر فإن ذلك يحمله على التآني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة¹⁹. ومن المتفق عليه أنه لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء- 20)، يقول ابن كثير: "وفي هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل ، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك"²⁰. لقد جعل الإسلام الصداق حقاً خالصاً للمرأة سواء كانت حرة أو أمة فحتى المملوكة أعطاها الإسلام هذا الحق وحفظه لها فقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأُذُنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء- 25). أي وادفعوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات²¹.

فأي تكريم بعد هذا التكريم للمرأة حرة وأمة لم يضيعها دينها ولم يهملها الإسلام ، بل حفظ لها حقوقها المالية بنصوص صريحة ثابتة من القرآن الكريم ، ولم ينس في هذا المقام المرأة الكتابية فأوجب هذا الحق المادي على الرجل إذا تزوج كتابية²²، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة- 05). أي كما هن محصنات عفائف فابدلوا لهن المهور عن طيب نفس²³.

فالمهر الذي يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لا بد للرجل من أدائه والوفاء به فإن رفض دفعه ، حق للمرأة أخذه ، إلا أن تعفيه منه أو تتنازل عنه برضاها

18 - القرطبي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 24.

19 - بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ج 1 ، ص 184.

20 - إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح: محمد شمس الدين ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ ، ج 2 ، ص 212.

21 - إسماعيل بن كثير ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 228.

22 - فاطمة عمر نصيف ، المرجع السابق ، ص 227.

23 - إسماعيل بن كثير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 38.

واختيارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايَئْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء 24.

2- الحق في النفقة:

أعطى الإسلام للمرأة الحق في النفقة الدائمة، وجعله من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً، وأعفاها من كل الأعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة، فالمرأة المتزوجة لها أموالها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها وهو مكلف بالإنفاق عليها، والقيام بكل التكاليف المالية. والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والسكن، فنفقتها واجبة على والدها من ساعة الولادة، ثم على زوجها إذا تزوجت، ثم على ابنها إذا فقد الزوج، ثم على أهلها الأقربين، إذا فقد كل أولئك²⁴.

والنفقة واجبة على الرجل بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:
من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق - 07)، أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك²⁵. وقوله أيضاً: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة - 233)، أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره²⁶. ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: "قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: "خذي بالمعروف"²⁷، فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وأن الواجب أن يكفلهم دون تحديد للنفقة فإذا قصر الأب أو امتنع فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وأولادها دون علمه²⁸. ومن الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة.

3- الحق في التعاقدات المالية:

ضمن الإسلام للمرأة حقوقها في تملك المال، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، وأن تهب من أموالها، وأن تتصدق، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود

24 - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 220.

25 - القرطبي، المصدر السابق، ج 18، ص 170.

26 - إسماعيل بن كثير، المصدر السابق، ج 1، ص 634.

27 - محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم

الحديث: 5370، ص 1368.

28 - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 224.

الثالث، وأن تخصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها²⁹، وحق الملكية ثابت بنصوص الكتاب والسنة، سواء كانت هذه الملكية في الأموال المنقولة أو العقارات أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (النساء- 06). نقل عن الشافعي قوله: "وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كالغلام نكح أم لم ينكح لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا³⁰.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأحزاب- 33)، فقد أوجب الله عليها إخراج الزكاة وأمرها بذلك صراحة في هذه الآية وفي هذا دليل على أن لديها مالاً تملكه يجب عليها إخراج الزكاة فيه إن توفرت الشروط³¹.

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق"³². وجاء في حديث آخر في نفس الباب عن الزهري قال عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها: "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق"³³، والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري وأعتقي فدل على أن ذلك حق لها تباع وتشتري كالرجل تماماً³⁴.

29 - نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط 1، 1427هـ- 2006م، ص 580.

30 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1412هـ- 1996م، ج 2، ص 216.

31 - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 211.

32 - محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث: 2156، ص 517.

33 - محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث: 2155، ص 517.

34 - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 213.

فالمرأة لها ذمتها المالية الخاصة بها والمستقلة عن غيرها ولها الحق في إبرام التعاقدات المالية بنفسها مثلها مثل الرجل تماماً، ولها حرية التصرف في مالها الخاص ولا سلطة لأحد عليها.

4- الحق في الميراث:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر، فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والصغار شيئاً، وإنما كانوا يورثون الرجال بحجة أنهم الذين يحملون السلاح ويدودون عن القبيلة، ولم يقتصر الأمر على هذا بل إنهم كانوا يورثونها كما يورثون البهائم وبقية المتروكات، فكان أقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق فجاء الإسلام محرماً لذلك³⁵، وجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتاً أم أماً أم أختاً.

الميراث شرعاهو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية³⁶.

استدل العلماء على مشروعية ميراث النساء بأدلة من القرآن والسنة، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء- 07).

أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء- 11). وأثبت حق الزوجة فقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء- 12).

وأثبت حق البنت، فقال جل وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء- 11).

وأثبت حق الأخت، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء- 12)، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ

35 - فاطمة عمر نصيف، المرجع نفسه، ص230.

36 - محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب و السنة، دار رحاب،

ص34.

لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا مِنْهُ شَرْكٌ مِمَّا تَرَكَ وَالْوَحْلَانِ شَرْكٌ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء- 176﴾.

ومن السنة: روى البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع³⁷. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: " يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط لبنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"³⁸.
منه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجةً أو بنتاً أو أختاً، وقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث السابقة ذلك.

هذا وقد أثرت شبهات أثارت الجدل حول نظام الميراث، من أبرزها شبهة التمييز بين الرجال والنساء في الميراث والتي يزعم مثيرها أنها دليل على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها وانتفاء المساواة بينها وبين الرجل، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء 11.
إذ أن القول بعدم المساواة اعتماداً على ما جاء أحياناً في أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذ الزوج فهو ليس مطلقاً في جميع الحالات، وإنما يكون في بعضها فقط، وأن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث³⁹، وذلك لأسباب أهمها:

37 - محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2747، ص 678.

38 - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 2، 1437هـ- 2016م، م 3، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث: 2235، ص 230.

39 - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إشراف: تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013-2014، ص، ص 86، 85.

أ-درجة القرابة بين الوارث (ذكر أو أنثى) وبين المورث فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث⁴⁰.

ب-أن الرجل يتحمل مسؤوليات جسيمة على عاتقه وهي واجباته اتجاه أسرته وأولاده وزوجاته، فهو المكلف بالإففاق عليهم وهو ما يحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة. فالرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده وأسرته لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس⁴¹. وباستقراء حالات الميراث ومسائله يظهر أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل هي:

1-وجود البنت مع الابن، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء-11).

2-وجود الأم مع الأب، ولا يوجد أولاد، ولا زوج، ولا زوجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء-11)، ففرض للأم ثلث المال والباقي للأبوهو الثلثان.

3-وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء-176).

4-الزوج والزوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء-12)، فيكون نصيب الزوج عند عدم وجود الولد، والربع عند وجوده، ويكون نصيب الزوجة الربع عند عدم وجود الولد، والثلث عند وجوده.

وهناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل ما يرث الرجل تماماً نذكر منها:

- ميراث الأم مع الأب مع وجود الولد الذكر، الأبوان يأخذ كل واحد منهما السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

- ميراث الإخوة لأم والأخوات لأم إن كانوا اثنين فأكثر مع عدم وجود فرع وارث أو أصل وارث يشتركون ذكوراً وإناثاً في الثلث.

-إذا كان الورثة زوجاً وأختاً شقيقة أو لأب، للزوج النصف وللأخت النصف.

-لو مات عن بنتين وأخ، للبنتين الثلثان والباقي وهو الثلث للأخ.

40 -خوال بنت عبد العزيز، المرجع السابق، ص571.

41 - بوكايس سمية، المرجع السابق، ص86.

وهناك حالات تترك فيها المرأة أكثر من الرجل منها، لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً، فلبنت النصف وللأم السدس وللأب الباقي تعصيباً، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب، أيضاً لو ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأباً، فلبنت النصف وللزوج الربع وللأب الباقي، وهنا ورثت البنت أكثر من الزوج ومن الأب وهي أنثى.

وهناك حالات تترك فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، نذكر منها: لو مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فلبنت النصف وللأخت الباقي وهو النصف ولا شيء للأخ لأب. كذلك لو مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، يكون لبنت الابن النصف وللأخت الشقيقة النصف ولا شيء للأخ لأب والأخ لأم.

من هنا يتبين أن المرأة أوفر حظاً في الميراث، لأن الفرص التي تتاح لها أفضل بكثير من الرجال، كما أن أكثر النساء يرثن بالفرض، ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ثم يأتي دور العصبات لأخذ ما بقي، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم.

ج- الحقوق المالية للمرأة في المواثيق الدولية:

أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ووقوفهما على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة، ومن ذلك أن للمرأة الحق في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثة ما في ذلك الأموال التي تحت حيازتها أثناء قيام الزواج⁴².

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خالياً من الإشارة الصريحة للحق في إبرام العقود المالية، ومع ذلك نص في المادة 06 منه على أنه: "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وهذا النص يجعل من المرأة باعتبارها إنسان معترف لها بالشخصية القانونية التي من مستلزماتها أن يكون للإنسان ذمة مالية وأهلية أداء للتصرف في ذمته المالية⁴³.

يعزز هذا ما جاء في المادة 17 من الإعلان التي ذكرت أنه: "لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"، فالاعتراف بحق الملكية للفرد يعني ضمناً الاعتراف بطرق كسب الملكية بما في ذلك إبرام عقود التصرفات المالية⁴⁴.

42 - عبد النور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، إ: تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 354.

43- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf، 2020/12/17، 22:20.

44 - عبد النور عيساوي، المرجع السابق، ص 387.

هذا وقد نصت المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966⁴⁵ على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، ورغم أن حق التملك وإبرام العقود يعتبر من الحقوق الاقتصادية إلا أنه لم يذكر صراحة في هذا العهد، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966⁴⁶ ذكر في المادة 16 منه أنه: "لكل إنسان في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية" وهي مطابقة للمادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك ركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴⁷ على إعطاء المرأة الأهلية الكاملة للتصرف في أموالها عن طريق إبرام العقود، فقد جاء في المادة 2/15 من الاتفاقية أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية"، فنص هذه المادة يحفظ حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل. كما أكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة⁴⁸ في المادة 1/6 أ على أن تتمتع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث، حيث جاء فيها: "... تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية: أ- حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج"، وهو ما قرره أيضاً

45 -اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976 طبقاً للمادة 27 منه.
46 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 منه.

47 - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979، وتاريخ بدء نفاذها: 03 ديسمبر 1981.

48 - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د-22)، المؤرخ في: 07 نوفمبر 1967.

المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث أكدت على ضرورة تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق سيما الحق في الاستحقاقات الأسرية.⁴⁹ كما طالبت هذه الاتفاقية بالمساواة بين الزوجين في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وطالبت أيضاً بأن يكون لهما نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، ثم أكدت على أن للزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها⁵⁰، يتضح من هذا أن الالتزام بالإنفاق يكون على عاتق الزوجين معاً سواء تعلق الأمر بهما شخصياً أو بأبنائهما، فاستناداً إلى مبدأ المساواة تساهم الزوجة إلى جانب الزوج في تكاليف الحياة الزوجية، وتخضع هذه المساهمات إلى ما يعرف بالنظام المالي للزوجين⁵¹.

والزام الزوجة بالإنفاق سيجعل حقها في الزواج مقيداً، إذ تجد نفسها مجبرة على الحصول على مصدر مالي قبل الإقدام على الزواج لتتمكن من الإنفاق منه، وهذا يدفعها إلى القبول بالعمل أياً كان في سبيل تحصيل الأجر. وإن إلزام الزوجة بالإنفاق فيه ظلم للمرأة ويعتبر تمييزاً ضدها، فليس فيه مساواة لها بالرجل، بل فيه زيادة عبء عليها كونها تتساوى مع الرجل في تحمل الإنفاق، ولكن يضاف إليها أنها تتحمل الحمل والولادة والرضاع، وهذه لا يمكن أن تتقاسمها مع الرجل.

إن المواثيق الدولية تعتمد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وهو مبدأ ثبت بالدليل عدم جدواه لتحقيق العدل بين الزوجين. أما التشريع الإسلامي فيعتمد على العدل في توزيع الحقوق والواجبات، فيوازي عند تقسيم الأعباء بين الزوجين مراعاة لمختلف المسؤوليات ويعطي لكل حقوق وواجبات تتماشى وقدرته

49 - نصت المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما: أ- الحق في الاستحقاقات العائلية".

50 - نصت المادة 1/16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

51 - عبد النور عيساوي، المرجع السابق، ص 309.

وخصائصه، وإلا لو كانت المرأة كما الرجل لا فرق بينهما في الخصائص كان من السهل القول بالمساواة في كل شيء⁵².

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بترتيب تلك الحقوق على الزوج والزوجة بحيث لا تثبت حقاً لواحدٍ إلا أثبتناه للآخر، لا يمكن القول به إلا فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية من حقوق مشتركة بين الزوجين كالحق في المعاشرة بالمعروف، والحق في التناسل... وغيرها، أما الحقوق الأخرى فلا يمكن القول بالتساوي فيها وإنما بالتقابل، فالحقوق التي للزوج يقابلها واجبات، فإذا كان للزوجة حقوق فللزوج حقوق أيضاً، فمبدأ التقابل والتبادلية في الحقوق والواجبات هو الأساس⁵³.

د- خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن الإسلام سبق كافة الشرائع السماوية، والتشريعات الوضعية في تقرير حقوق المرأة المالية، وكرّمها وأعطاه من الحقوق ما يكفل لها العيش بأمان، ومنحها حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، وأطلق يدها في التصرف فيها كما تشاء دون وصاية من أحد عليها سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً.

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الحقوق المالية للمرأة، حيث اعترفت لها بالشخصية القانونية، ومنحتها الحق في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها، وهو ما قرره الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، لكنها لم تمنح المرأة المتزوجة حق الصداق ولا النفقة، بل فرضت عليها واجب الإنفاق من باب المساواة، كما منحت هذه الموائيق المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الميراث، عكس ما قرره الشريعة الإسلامية.

هـ- قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج4.
- 3 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.
- 4 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1412هـ-1996م، ج2.

52 - عبد النور عيساوي، المرجع نفسه، ص310.

53 - عبد الناصر أبو البصل، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي،

<http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=31#.XKp7M1UzZ0x>

- 5 - إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج2، ج3.
- 6 - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المؤرخ في: 07 نوفمبر 1967.
- 7 - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf، 2020/12/17، 22:20.
- 8 - أيمن نعبات، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، إ: جمال زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009م.
- 9 - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ج1.
- 10 - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إ: تشوار الجليلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2013.
- 11 - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10.
- 12 - خيري فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة.
- 13 - شكري الدربالي، الموارث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، دسط.
- 14 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار نهضة مصر، 2000.
- 15 - عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إ: أحمد ذياب شويديح، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ-2006م.
- 16 - عبد الناصر أبو البصل، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، <http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=31#.XKp7M1UzZ0x>
- 17 - عبد النور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، إ: تشوار الجليلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- 18 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 19 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 20 - فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط1431، 1هـ-2010م.
- 21 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج5.
- 22 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

- 23 - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ-2016م، م3.
- 24 - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب و السنة، دار رحاب.
- 25 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط2، 1421هـ-2000م.
- 26 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، القاهرة، ط4، 1431هـ-2010م.
- 27 - نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، 1427، 1هـ-2006م.